

الجملة وهي التي حملها من الزنا او العسبية او التي هي حامل من السيد  
وراز عنها فرأشه سوا او الحامل المستولده وعبورها **وضع** الحمل  
**فرج** لو اشترى نحو وشبهة او من تده فحاضت ثم بعد فرج الحين  
او او اتيه ومثله الشهر في ذات الشهر اصحبت لم يبق  
حريتها او نحوه والاستبراء لانها ليست بحل التمتع الذي  
هو العقد في الاستبراء **وقدق** المملوكه بلا يمين **وقولها**  
**حمت** لانه لا يعلم الامتيا **وحرم** في غير مسبية **تمتع** ولو يمي  
نظر شهوه ومن **قبل** تمام الاستبراء لا داؤه ابو الوطى المحرم  
ولا حتمال انها حامل غير فليس يقع خوف بيعها **تمتع** محل الخلو  
بها اما في المسبية محرم الوطى لا الاستمتاع بغيره من غير  
ومن لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع عليه امتداد  
الاتيان والا يدي الى مس الاما تسمى الحسان ولا في ابن عمر فلهذا  
وقعت في سهره من سبابا او طاس والحق لها وروي وغيره  
بالمسبية وحل الاستمتاع بغير الوطى محرم من لا يمكن حملها كسبه  
وايسه وحامل من زنا **فرج** لا صبر لانه فراسا ليد بها لا وطى  
منه ويعلم ذلك باقراره من بينة فاذا ولدت للامكان من وطى  
ولده الحقة وان لم يعترف به **وصل** في النكاح من الانفاذ وهو الفرج  
**تجب** العدا لاني وما يحط عليه **لزوجته** او موافقة او مبيعة **مكنت**  
من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند من الطريق والعتقد  
ولو برحوت **تمتع** من السلامه فلا تجب بالعقد خلافا للقدح وانما  
تجب بالنكاح يوما فيوما وبعدق بيمينه **تعد** النكاح وهو عقد  
النشور والاتفاق عليها واذا مكنت من يملك التمتع بها **تجب**  
الوجوه وجبت موافقا ولو كان الزوج طفلا لا يبيحها له اذا لا

من جمعتهما

من جمعتهما وان عجزت بالضر بان عن وطى بسبب عجز  
وطى الصغر كقول ابو برزخ او جنون لان عجزت بالصغر  
بان كانت طفلة لا تحتمل الوطى فلا نفقة لها وان سلمها  
الوطى الى الزوج اذ لا يمكن التمتع بها كالناشره بخلاف  
من ختمه ويست ذلك باقراره وشهادة السنة به وانها في عسبه  
بانه الطاعه ماله منة للمعسر ونحو ذلك وانها مطلقه بها ان اراد  
سفرها طويلا **ولو رجعة** وان كانت حايلا لم تقام حصة لها  
ووردت على التمتع بها بالرجعة ولا ينسأ على عنها **الرجوع**  
بها الله التظيق وسيقظ سويتها ما ينفذ مؤنة الوطى  
كالنشور **وقدق** في قدر قرانها يمين ان كان بها والا فلا  
يمتن **وتجب** ما ذكرته ايضا لمطلقه حامل بان بالطلاق التلاوة  
او الخلع او الفسخ بغير مقادير وان مات الزوج قبل الوطى  
ما لم تنشر ولو انفقها نظيرة فبان عدله **تجب** عليها اما اذا  
بان الحامل بموثة فلا نفقة لها وكذا لا نفقة لزوجها  
تلمست بعده بشبهة بان وطيت وان لم تحتمل لانها التمكن  
اذ يحال بينهما وبينه الى انقضاء العدة **مد** طعام من مخالفة  
مصارفا متقانا لا قامة ويكفي دفعه من غير ايجان وقبول  
كالدين والدمه فالسحما ومثله يوجد ان الواجب لها عدم  
الضار في لا عقيد لاد ا خلا قال ابن المقري **ومن نفعه على عسر**  
ولو يقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما يخرج عن  
المسكنه **ولو مكشبا** وان قدر على كسب واسع **وعلى رقيق**  
ولو متساويا وان كان ماله **ومدان** على مواس وهو من لا  
يرجع بتكليفه مدين **معترا** **مد** ونصف **عقود** **سط**